ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والإجتماعية

المجلد الثاني ،العدد الخاص ، آب 2020 م

Legal protection for the national product from commercial dumping

الحماية القانونية للمنتج الوطني من الإغراق التجاري

ا.د.زينة غانم يونس العبيدي*

ا.د. تيماء محمود فوزي

فرع حقوق الإنسان- كلية الحقوق - جامعة الموصل

dr.zeena72ghanim@gmail.com

arid.my/0005-4316

https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2020.s.2112

ARTICLE INFO

Article history:
Received 24/05/2020
Received in revised form 19/06/2020
Accepted 27/07/2020
Available online 15/08/2020
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2020.s.2112

ABSTRACT

Commercial relationship , always take place when the foreign and importer illegal competition Domestic product at less than normal value or cost in another country , its perfume negative effects for the Domestic producer , consumer and foreign too , so three , legislator must be intervene to confrontation commercial Dumping crackdown which give right to obligate Extra Duty unless normal duty against exports in the State .

الملخص

يعد الإغراق التجاري سلوكا تجاريا غير مشروع من أجل منافسة المنتج الوطني من خلال بيع المنتجات المستوردة بأقل من قيمتها العادية أو بأقل من تكلفتها مما يسبب أضرارا على المنتج الوطني بل تمتد هذه الإضرار لتشمل كلاً من الاستثمار الأجنبي والمستهلك المحلي الأمر الذي استلزم تدخل المشرع لمواجهته من خلال توفير الحماية القانونية للمنتج الوطني من هذه الظاهرة السلبية سواء كانت حماية مدنية أو إجرائية أمام فقدان التنظيم القانوني لها، سواء في القوانين الخاصة كالقانون المدني أو قانون المرافعات المدنية أو في قانون حماية المنتجات العراقية.

المقدمة

أولا : مدخل تعريفي للموضوع:

يعد الإغراق من المشاكل الخطيرة على الاقتصاد الوطني وخاصة المنتج الوطني واستقرار الأسواق المحلية فضلا عن تأثيرها السلبي على أطراف التعامل التجاري سواء كانوا منتجين أو مستهلكين من أجل السيطرة على أسواق معينة والتحكم بها، يحقق مصالحهم على حساب أي مصلحة أخرى وهي الاقتصاد المحلي فيترك أثرا هاما وخطيرا وهو انخفاض سعر المنتج المستورد مقابل الأضرار بالمنتج الوطني عند انتاجه لمنتجات متشابهة، وعليه فإن الإغراق هو توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلي بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد وقد يكون إغراقا مؤقتا أو دائما.

ثانيا :أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في غزو الأسواق المحلية بالبضائع المستوردة بسعر أقل مما يكلفه إنتاج السلع المحلية وهذا ذو تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني مما يتطلب توفير حماية قانونية للمنتج الوطني سواء كانت حماية مدنية أو إجرائية فضلا عن ندرة الكتابات القانونية بهذا الجانب، كل هذا كان دافعا لتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة السلبية مقابل خلو التنظيم القانوني لهذه الحماية في ظل أحكام القانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية .

ثالثا : منهجية البحث

سوف نتبع الأسلوب التحليلي في طرح هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون في قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 ونصوص اتفاقية مكافحة الإغراق الجات 1994 من أجل الوصول إلى تنظيم قانوني يتعلق بالحماية القانونية للمنتج الوطني.

رابعا: خطة البحث

سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث مخصصين المبحث الأول: لمفهوم الإغراق التجاري للمنتج الوطني وذلك في ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لتعريف الإغراق التجاري لغة واصطلاحا وتناولنا في المطلب الثاني أنواع الإغراق التجاري أما عناصره فتطرقنا إليها في المطلب الثالث، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه الحماية المدنية للمنتج الوطني من الإغراق وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول: شروط قبول دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني .

وفي المطلب الثاني: سوف نتناول فيه أثر دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني أما المبحث الثالث: فسوف نخصصه للحماية الإجرائية للسلع المحلية من الإغراق التجاري مخصصين المطلب الأول: دعوى الإغراق التجاري وفي المطلب الثاني: سوف نتناول الوسائل البديلة لفض منازعات الإغراق التجاري ثم أنهينا بحثنا بخاتمة، بيّنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة.

المبحث الأول

الإغراق التجاري

1-1 مفهوم الإغراق التجاري

سوف نتناول في هذا المبحث من حيث ماهية الإغراق لغة واصطلاحا واهم أنواع الإغراق وعناصره وذلك بعد تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الإغراق لغة واصطلاحا أما في المطلب الثاني فسوف نسلط الضوء على أنواع الإغراق التجاري ثم نحدد عناصره في المطلب الثالث .

1-1-1 المطلب الأول / تعريف الإغراق التجاري لغة واصطلاحا

من أجل تحديد مفهوم الإغراق التجاري لغةً لابد أن ترجع إلى الأصل الثلاثي لكلمة الإغراق وأصلها في اللغة غَرَقَ، والغرق هو الرسوب في الماء، وأغرق تأتي بمعنى بالغ في الأمر وجاوز الحد كما يأتي بمعنى الاستبعاد، والتغريق أيضا مطلق القتل. [2]ويقال رجلٌ غرق وغريقٌ وقد غرق غرقا وهو غارق، قال أبو النجم : فأصبحوا في الماءِ والخنادقِ من بين مقتولٍ وطافٍ غارق والجمع غرقه وهو فَعيل. [1]

أما عن تعريف الإغراق اصطلاحا فقد اختلف الفقه. [5] في تعريفه في اتجاهات عدة، منهم من عرّفهُ بأنه بيع منتج في سوق دولة ما بسعر أقل مما يباع به داخل سوق الدولة المصنعة له، وعرّفه آخرون بشكل آخر بالقول بأنه بيع منتج ما داخل سوق دولة أخرى بأقل من سعر التكلفة.

يتضح لنا من هذين التعريفين بأن المنتج يكون بموجبها مغرقا حتى لو لم يسبب ضررا للمنتج الوطني، ومن وجهة نظرنا المتواضعة نجد إن هذا القول غير دقي، لذلك عرّفه آخرون بصيغه أخرى واعتبره بيعاً بمقادير ضخمه وبأسعار أقل من السعر المعتاد وذلك بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق [6]،ومع تقديرنا لهذا التعريف إلا أنه جاء ضيقاً للمعنى الحقيقي للإغراق لأنه حدد هدف المغرق وهو التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق وهذا جزء من غايات الإغراق لا

كلها، لأن الهدف قد يكون تصريف للمنتج الوطني أو إيجاد سوق خارجي لها أو المحافظه على وجودها في الأسواق الخارجية أو تصريف الفائض من المنتج الوطني وغيرها من أهداف أخرى لاتقع تحت حصر .

وعرفُه آخرون بأنه: بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى بأسعار أقل من السعر الذي تباع به السلعة نفسها في السوق المحلية في الوقت نفسه وظروف الإنتاج نفسها مع مراعاة تكاليف النقل. [7]

لو قارنّا هذا التعريف بالتعاريف السابقة نجده واسعا نوعا ما إلا أنه استند إلى ظرف الإنتاج وهذا لا يؤثر على الإغراق وذلك لأن تشابه أو اختلاف ظرف الإنتاج كوفرة المواد الأولية أو اليد العاملة لا فائدة منه في تحديد إغراقية المنتج لذلك أعطى البعض الآخر . [10]مفهوما مغايرا للإغراق وذلك بالقول :

إن رسوم الإغراق تفرض إذا كان سعر تصدير المبيعات أقل من قيمتها في السوق الأجنبي.

وتعتمد تكلفة الإنتاج إذا كانت القيمة في السوق الأجنبي غير مناسبة أو غير محققة ويجب أن يكون للإغراق علاقة بضرر مادي تعانيه الصناعة المحلية.

إلا إن هذا التعريف محل نظر وذلك لأنه جاء بصيغة شرح للإغراق وليس تعريفا، لأن التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا.

أما تعريف الإغراق لدى التشريعات فقد جاء في الفقرة (4) من المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 تعريفا للإغراق بأنه :

توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد.

مع تقديرنا لموقف المشرع العراقي في تحديد مفهوم الإغراق إلا إننا لا نتفق معه لسببين الأول:هو أن التعريف ليس من مهام المشرع، كان الأولى بالمشرع العراقي أن يترك للفقهاء والشراح والكتاب المختصين وضع التعريف، أما السبب الثاني فقد أخفق المشرع العراقي في اختياره لعبارات التعريف تحديدا كلمة توريد والتي هي مرادفا لكلمة تصدير فإنها تعني بأن القائم بفعل الإغراق هو الوطني سواء أكان شخصا عاما أو خاصا وفي حقيقة الأمر قد لايكون كذلك دائما، إذ يمكن أن يمارس الفعل الأجنبي كذلك .

من كل ما تقدم يمكننا أن نقترح تعريفا للإغراق جامعا مانعا وكالآتي:

يعد الإغراق مؤقتا كان أم دائميا ممارسة تجارية غير مشروعة تُباع فيها منتج أجنبي أو تقدم خدمات في أسواق دولة ما بكميات كبيرة وبثمن أقل من ثمنه في أسواق دولة المنشأ أو دولة ثالثة أو أن يقل عن تكلفة إنتاجه مسببا أضرارا للمنتج الوطني المشابه له .

إن التعريف المقترح قد أعطى تكيّفا دقيقا للإغراق باعتباره ممارسة تجارية غير مشروعة، كما أنه حدّد لنا أنواع الإغراق وهي المؤقت والدائمي كما جاء مفهومه أوسع إذ شمل الخدمات والبضائع معا فضلا عن ذلك حدّد كيفية وقوع ممارسة تجارية غير مشروعة، فضلا عن ذلك حدد كيفية وقوع الإغراق ذلك من خلال بيع المنتجات الأجنبية بكميات وفيرة وبأثمان أقل بكثير من أثمان المنتج الوطني المشابه له ويترتب على ذلك إضرارا كبيرة للمنتج الوطني مما يتطلب توفير الحماية القانونية للمنتج الوطني .

2-1-1 المطلب الثاني / أنواع الإغراق

بعد أن حددنا مفهوم الإغراق لغة واصطلاحا لابد إن نسلط الضوء على أنواع الإغراق حيث يكون الإغراق بنوعين:

1- الإغراق المؤقت .

2- الإغراق الدائم .

فبالنسبة للإغراق المؤقت يكون هو الأخر على نوعين :

أ- الإغراق المفاجئ .

ب- الإغراق قصير الأجل .

أما عن الإغراق المفاجئ: فهو نوع من أنواع الإغراق إلا أنه يستهدف سوق معنية أو بلد بصفة دائمة فيقع بظرف طارئ كالزيادة الحاصلة في عرض منتج معرض للكساد أو حالة وجود فائض متراكم من محصول أو سلعة، وهذا النوع من الإغراق مرتبط بالتخلص من المنتجات الزائدة من الإنتاج فهو قصير المدة لحد كبير قد لا ينتج عنه آثار الإغراق فهو لا يحمل في طياته نية الإضرار بالإنتاج المحلي . [17]

في حين إن النوع الآخر من الإغراق هو الإغراق قصير الأجل، وبموجب هذا النوع من الإغراق يعمد التاجر أو المستورد إلى بيع سلعة بأسعار منخفضة ولفترة محدودة وهنا يتحمل المغرق خسائر كبيرة على أمل تحقيق أرباح مستقبلية بعد القضاء على منافسيه في السوق.

مما تقدم تبين لنا هذا النوع من الإغراق التجاري يهدف إلى تحقيق هدف معين ينتهي بمجرد تحقيق الهدف، لذلك يسمى بالإغراق الهجومي . [9]

أما النوع الثاني من الإغراق هو الإغراق الدائم:

حيث يستمر بيع السلع في السوق الخارجية بسعر أقل من السعر المحلي أو بتكلفة الإنتاج [16] وهذا النوع يكون وفقا لخطة طويلة الأمد

و السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو:

أي نوع من الإغراق يعد خطيرا ويؤثر سلبا على المنتج الوطني؟

من وجهة نظرنا المتواضعة نعتقد إن الإغراق القصير الأجل هو أكثر خطورة على المنتج الوطني من أنواع الإغراق التجاري الأخرى، وذلك لأن الإغراق الدائم يمكن مكافحته من خلال فرض الرسوم بينما لا يمكن ذلك في الإغراق القصير الأجل لقصور مدته فضلا عن ذلك فإن الإغراق الدائم فيه فائدة للمستهلك أو المنتج المحلي الذي ينتج سلع معتمد على السلعة المغرقة كمادة رخيصة الثمن تدخل في صناعتهم فهذه الفائدة أكبر من ضرر الإغراق على المنتج الوطني المماثل وهذا الاحتمال لا وجود له في الإغراق القصير الأجل .

3-1-1 المطلب الثالث / عناصر الإغراق

بعد أن بينا ماهية الإغراق وأنواعه ارتأينا في هذا المطلب تحديد عناصر الإغراق والتي لابد من وجودها من أجل أن يتحقق وجود الإغراق ويمكننا إجمال هذه العناصر بثلاثة:

أولا: هو فعل الإغراق ويتحقق ذلك بوجود منتج يتم تصديرهُ من دوله ما وإدخاله بأقل من قيمته العادية حيث يتم بيعهُ في دولة التصدير بسعر أقل من السعر المقابل لمنتوج وطني مماثل له يباع في دولة التصدير . [18]

ثانيا: أن يكون الإغراق غير مشروع:

كي يتحقق الإغراق لا يكفي إدخال المنتج إلى دولة ما بأقل من قيمته العادية لبيعه بثمن أقل من ثمن المنتوج الوطني المماثل له لابد إن يكون الإغراق غير مشروع، بمعنى آخر يعد إغراقا مشروعا الذي يتضمن هامش إغراق يقل عن 2% من سعر التصدير ويعد حجم واردات الإغراق قليلا إذا كان حجم الواردات المغرقة في دوله ما يقل عن 30% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل . [18]

ثانيا : الضرر

ويتمثل بإلحاق ضرر بالمنتج المحلي فإن إدخال منتج إلى دولة ما بسعر أقل من القيمة العادية ووجود منتج محلي مماثل لا يتحقق الإغراق إلا بوقوع العنصر الثالث وهو إلحاق الضرر بالمنتوج الوطني وبعدمه لا يتحقق الإغراق. [19]

المبحث الثاني

الحماية المدنية للمنتج الوطني

2-1 الحماية المدنية للمنتج الوطني من الإغراق

إن حماية المنتج الوطني يعد أهم مبرر لتوفير الحماية المدنية له وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتوافر شروط قبول دعوى الحماية المدنية والأثر المترتب عليها لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مخصصين المطلب الأول لشروط قبول دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه أثر دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني (التعويض) .

2-1-1 المطلب الأول /شروط قبول دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني

من أجل الإلمام بالموضوع لابد أن نتطرق إلى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

فبالنسبة للخطأ هو أمر لابد تحققه من أجل رفع دعوى الحماية المدنية بالصيغة التي يترتب عليها ضرر بالمنتج الوطني فهل يعد الإغراق خطأ ؟!

لو رجعنا إلى المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 نجد أن الخطأ في فعل الإغراق يكمن في عملية تصدير أي منتج إلى بلد الاستيراد بثمن يقل عن القيمة العادية لمنتج مماثل أو مشابه في السوق المحلية، بمعنى آخر إن قيام فعل الإغراق التجاري غير المشروع من عدمه يكون بمقارنة سعر السلعة في البلد المستورد وسعر السلعة في البلد المصدر فبمجرد أن يكون سعر السلعتين مختلفتين فإن كانت القيمة العادية للسلعة أعلى من سعر التصدير، لايمكن القول بوجود إغراق ولكن متى ما كان سعر تصدير السلعة أقل من القيمة العادية فإن ذلك يعد دليلا على توافر فعل الإغراق التجاري غير المشروع، عليه من كل ما تقدم يمكننا أن نُعد الإغراق خطأً.

أما عن الضرر، فكما نعلم إن الضرر بشكل عام هو أذى يصيب الشخص فيسبب خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها أو زوال بعض أوصافها وكل ما يترتب عليه من نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل وقوع الضرر [8]

.

فهل مفهوم الضرر هذا ينطبق على الضرر في دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني؟

بالنسبة لقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 لم يعرف أو يحدد الضرر، إلا إن اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري في م 3 منها عرفت الضرر بأنه (الضرر المادي لصناعه محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي أو التأخير المادي لإقامة مثل هذه الصناعة).

يتضح لنا من هذا النص أنه قد أشار للضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي وهذا محل نظر خاصة، وأن النشاطات التجارية تتأثر بشكل كبير بالسمعة التجارية لذلك نأمل من المشرع العراقي أراد التدخل بنص قانوني يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وذلك في قانون حماية المنتجات العراقية على أن يكون النص بالشكل الأتي:

(إذا تحقق الإغراق التجاري لزم التعويض عن ما يحدثه من أضرار مادية ومعنوية للمنتج الوطني) كما تجدر الإشارة بأن هذا النص قد أشار إلى التهديد أو التأخير وهنا يتمثل بأضرار وشيكة الوقوع بسبب الاستمرار في بيع السلع المستوردة في البلد المستورد بالمستوى والسعر نفسيهما وهذا بالتأكيد يؤدي إلى أضرار مادية مستقبلية على المنتج الوطني، أما التأخير فيتمثل بانعدام الجدوى الاقتصادية من إنشاء مشروع تجاري بسبب انخفاض أسعار السلع المغرقة.

أما عن العلاقة السببية فيجب أن يكون الضرر قد وقع بسبب الخطأ ويعد توافر العلاقة السببية بين فعل الإغراق التجاري غير المشروع والضرر هي العنصر الفعال لغرض تدابير مكافحة الإغراق، لأن مجرد قيام فعل الإغراق وتحديده لا يعد كافيا ليمكن المنتج الوطني في البلد المستورد من رفع الدعوى إذ لابد أن يثبت أن الخطأ هو عله الضرر ولا تثير علاقة السببية مشكلة متى ما كانت هي النتيجة النهائية للفعل، إلا أن المشكلة تُثار إذا تخلل فعل الإغراق أفعالا أخرى منتجة في إحداث الضرر واجتمعت عدة أسباب في تحقيق النتيجة أو ساهمت في تحقيقها عوامل أخرى كفعل الضرر أو فعل المتضرر، وذلك في حالة تحقيق الضرر جزء منه راجعاً إلى الإغراق وفي جزء آخر يعود إلى العوامل الأخرى الأجنبية عن فعل الإغراق .

2-1-2 المطلب الثاني / أثر دعوى الحماية المدنية للمنتج الوطني

- **التعويض**

أشار قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 إلى تحديد المقصود بالإغراق وشروط تحققهِ وكيفية معالجته والآثار المترتبة على الدعوى إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة هامةَ وهي التعويض، وهذا إن دل على شي إنما يدل على أنه قد ترك الأمر إلى القواعد العامة في القانون الوطني لكل دولة.

مما يؤكد ضرورة البحث في قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر من جراء السلوك التجاري غير المشروع في التجارة الدولية وللمنتج الوطني الذي تعرض للضرر يتعذر تداركهُ كإغلاق مصنعهُ مطالبة المنتج الأجنبي والمستورد بتعويض يقابل تعادل قيمة ما يكلفهُ من إعادة إلى ما كان عليه قبل وقوعه . [13]

ولعدم وجود أحكام خاصة بالتعويض من حيث تقديرهُ وشروطهُ وعدم رجوع القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل نقترح على المشرع العراقي نص في قانون حماية المنتجات العراقية يمنح الحق للمنتج الوطني المطالبة بالتعويض ونأمل أن يكون النص بالشكل الآتي:

(يحق للمتضررين من الإغراق التجاري المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى ويخضع تقديره للمحاكم الخاصة في مسائل الإغراق التجاري)

عليه فإن النص المقترح قد عالج مسألة التعويض عن الأضرار الواقعة جرّاء الإغراق التجاري للمنتج الوطني فضلا عن أنه اقترح تشكيل محاكم متخصصة بالنشاط التجاري تنظر في مسائل الإغراق التجاري .

المبحث الثالث

الحماية الإجرائية للمنتج الوطني

3-1 الحماية الإجرائية للمنتج الوطني من الإغراق

يعد الإغراق التجاري أحد صور المنافسة الغير مشروعة لذلك لابد من وجود آليات تحد منه وتعالجه حال وقوعه، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية إقامة دعوى الإغراق التجاري وما هو دور الطرق البديلة لحل النزاع في معالجة هذه المسالة وما هو دور المشرع العراقي في هذه الحالات ولغرض الإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

3-1-1 المطلب الأول / دعوى الإغراق التجاري

على الرغم من أن قانون حماية المنتجات العراقية [23] قد عرف الإغراق التجاري إلا أنه لم يشير إلى دعوى الإغراق لا من حيث التنظيم ولا من حيث التعريف، ولدى الرجوع لقانون المرافعات العراقي بوصفه القانون الإجرائي العام نجد أنه عرف الدعوى بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) [24]وعليه يمكننا أن نعرف دعوى الإغراق التجاري بأنها طلب تتقدم به الجهة المعنية إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية في حال تحقق الإغراق.

ويبقى التساؤل مفتوحا عن مدى إمكانية رفع هذه الدعوى ومن هي المحكمة المختصة بذلك ؟ لدى الرجوع إلى قانون حماية المنتجات العراقية نجد أنه اقتصر على بيان آلية إثبات وجود الإغراق ووسيلة تقديم الطلب الى وزير الصناعة والمعادن للبدء

بالتحقيقات، وإذا ثبت وجود الإغراق يصدر الوزير المختص قرارا بفرض تدابير نهائية لمعالجتها أو يأمر بإصدار إجراءات عاجلة تتضمن وضع تأمينات أو كفالة كما يمكن أن يتخذ التدابير الكفيلة بمكافحة الإغراق من خلال فرض الرسوم الجمركية أو تحديد رسوم تعويضية أو اتخاذ تدابير وقائية أخرى .

ويأتي ذلك انسجاما مع اتفاقية الجات 1994 التي انظم إليها العراق . [12]

ويلاحظ أن الإجراءات التي نصّ عليها هذا القانون هي إجراءات تنفيذية لايمكن تطبيقها أمام المحاكم العراقية، الأمر الذي يعد محل نظر لذلك نوصي المشرع العراقي بإيراد باب خاص في قانون حماية المنتجات العراقية عنوانه دعوى الإغراق التجاري ينظم الأحكام الخاصة بهذا النوع من الدعاوى .

من ناحية أخرى نجد أن المشرع العراقي استحدث محكمة بداءة خاصة بالدعاوى التجارية تختص بالنظر في الدعاوي التجارية، إذا كان أحد أطرافها أجنبيا أي من غير العراقيين ويكون اختصاصها المكاني محافظة بغداد بحدودها الإدارية، أما طرق الطعن في إحكامها فيطبق بشأنها الأحكام العامة التي نص عليها قانون المرافعات العراقي . [20] ويأتي ذلك انسجاما مع أحكام القانون المدني العراقي. [25]التي سمحت بمقاضاة الأجنبي أمام المحاكم العراقية إذا وجد في العراق وقت رفع الدعوى أو كان موضوع الدعوى عقدا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه.

وتعد هذه خطوة إيجابية من المشرع العراقي تأتي استجابة للحاجة لوجود هكذا نوع من المحاكم في ظل الازدهار الاقتصادي والانفتاح التجاري على دول العالم فضلا عن التخصص القضائي الذي دعى إليه الفقه الحديث .

وعلى الرغم من وجود هذه المحاكم إلا إننا لم نجد أي دعوى تتعلق بالإغراق التجاري، لذلك ندعو إلى رفع الدعاوي المتعلقة بالإغراق أمام هذه المحاكم في الوقت الحالي وندعو المشرع العراقي إلى إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة بالنظر في الدعوى التجارية، ونقترح إضافة النص الآتي إلى قانون السلطة القضائية (تنعقد المحاكم الاقتصادية في كل محكمة استئنافية برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد كافي من قضاتها تختص بالنظر في الدعاوي التجارية ودعاوي الإغراق التجاري).

ويقصد بالمحاكم الاقتصادية هي المحاكم التي تختص بالنظر في الدعاوي الاقتصادية، وتضم قضاة متخصصين يتم اختيارهم من بين قضاة المحاكم الإبتدائية وقضاة محاكم الاستئناف، ومن أهم دواعي انشائها الحاجة إلى إجراءات قضائية حديثة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للمنازعات التجارية . [15]

وتتشابه المحاكم الاقتصادية مع المحاكم المدنية في إجراءاتها، إذ يطبق عليهما قواعد قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون الإجرائي العام . ولا تختلف عنها إلا في مسألة تحضير الدعوى والطعن في الأحكام .

وقد نص على ذلك قانون المحاكم الاقتصادية المصري . [26] إذ نصت المادة (8) منه (تنشا بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستانفة والأوامر المنصوص عليها .....)

وبذلك ينحصر نطاق تحضير الدعاوي على الدعاوي الغير جنائية التي ترفع ابتداء أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

وحددت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية اختصاصات هيئة التحضير التي تشمل التاكد من استيفاء مستندات الدعاوى، وعقد جلسات الاستماع لأطرافها وتحديد أوجه الخلاف والاتفاق بينهم كل ذلك خلال ثلاثين يوما فضلا عن بذل محاولات الصلح بينهم . [11]

ونجد أن هذه الإجراءات تتشابه مع نظام إدارة الدعوى المدنية الذي أخذ به القانون الأردني، والذي يهدف لعقد لقاءات بين الخصوم لحصر النزاع واستكمال الأدلة والمحاولة لعقد الصلح بين الطرفين.

ونوصي المشرع العراقي باتباع هذه النظم القضائية الحديثة التي من شأنها الحد من ظاهرة بطء التقاضي فضلا عن انسجامها مع الطبيعة القانونية للدعوى التجارية .

3-1-2 المطلب الثاني / دور الوسائل البديلة لحل النزاع في فض منازعات الإغراق التجاري

على الرغم من الضمانات التي يحققها التقاضي إلا أن طول وشكلية هذه الإجراءات أدى للبحث عن وسائل بديلة لحل النزاع مثل التحكيم والوساطة مما يدفعنا للتساؤل عن دور هذه الوسائل في فض منازعات الإغراق التجاري وهذا ما سنجيب عليه من خلال هذا المبحث.

يقصد بالوسائل البديلة لحل النزاع مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حل المنازعات غالبا تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي. [23]

ومن هذه الوسائل التحكيم والوساطة والتوفيق. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي نص على التحكيم في قانون المرافعات العراقي ويعرفه الفقه بأنه (اتفاق على إناطة حل ما ينشأ بين الأفراد على محكمين ليفصلوا فيها بعيدا عن إجراءات القضاء العادي . [3]

كما نصت على أحكامة منظمة التجارة العالمية إذ تتشكل اللجان التحكيمية في حال تقديم طلب من الطرف المتضرر، ويجب أن يشير إلى عقد المشاورات من عدمها مع تحديد مواضع النزاع. وتقوم هذه اللجان التحكيمية بمجموعة من الإجراءات، تبدأ

بدراسة الموضوع 6 أشهر و3 أشهر للمسائل المستعجلة ويمكن أن تمتد هذه الفترة الى 3 أشهر أخرى ويحق للجان التحقيقية من أجل التوصل إلى الحقيقة طلب الاستشارة من الخبراء .

وتقدم لجان التحكيم تقريرها إلى لجان تسوية المنازعات في المدة المحددة ويطرح على الدول الأعضاء الذين يحق لهم الاعتراض عليه خلال 10 أيام وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي، تقدم لجنة التحكيم تقريرها إلى لجنة تسوية المنازعات تبين فيه نتيجة الحكم إذا توصلت إلى حل.

ويمكن استئناف القضايا التحكيمية من قبل لجان الاستئناف وهي تتألف من أشخاص يمتلكون الخبرة العالية في مجال التجارة الدولية وبعد أن تصدر قرارات لجان التحكيم وتمضي 20 يوما من عرضها على الأعضاء يمكن للجان تسوية المنازعات واعتماد القرارات التحكيمية في حال عدم استئنافها ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير هيئة الاستئناف في حال عدم الاعتراض عليه . [14]

ونجد أن الاحكام التي نص عليها قانون المرافعات العراقي غير كافية، بل نحتاج إلى تشكيل هيئات خاصة بالتحكيم تختص بالفصل في منازعات الإغراق التجاري فضلا عن اتباع الوسائل الحديثة بالتحكيم من خلال النص على التحكيم الإلكتروني لذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون المرافعات (يقع التحكيم بالوسائل التقليدية والوسائل الإلكترونية تشكل لجان وهيئات خاصة تختص بالفصل في قضايا الإغراق التجاري)

أما الوساطة فهي من أحد الوسائل الفعالة والبديلة لحل المنازعات وتتسم بالطبيعة الرضائية تتمثل بوجود شخص محايد صاحب كفاءة وخبرة يسمى الوسيط، يوظف مهاراته من أجل حل النزاع بإرادة الطرفين المتنازعين إذ يسعى لإدارة التفاوض والوصول لحل يرضي الطرفين وينهي النزاع بينهما بعيدا عن القضاء، ذلك تعد الوساطة من المساعي الطوعية المتخصصة إذ يتبع الوسيط منهجا متخصصا لحل النزاع بعيدا عن ساحة القضاء مما يؤدي الى تخفيف العبء عن ساحات القضاء فضلا اختصار الوقت والجهد والإجراءات وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة تقوم على عدة أنواع قد تكون قضائية إذ يعين الوسيط فيها من قبل قاضي الإدارة المدنية للدعوى أو تكون وساطة خاصة، إذ يتم اختيار الوسيط من قائمة تتضمن مجموعة من الوسطاء ذي خبرة وكفاءة عالية أو تكون وساطة اتفاقية حيث يتقدم أطراف النزاع بطلب إلى قاضي الصلح أو قاضي الإدارة المدنية . [22]وقد نصت منظمة التجارة العالمية على هذه الأساليب لحل منازعات الإغراق التجاري .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم ينص على الوساطة لذلك نقترح عليه الأخذ بالوساطة كأسلوب لحل منازعات الإغراق التجاري.

.الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا المتواضع هذا توصلنا إلى جمله من النتائج والتوصيات نوردها على التوالي :

أولا : النتائج

1- على الرغم من إصدر قانون حماية المنتجات العراقي والإشارة إلى الإغراق التجاري ضمن نصوصه إلا أنه اقتصر على المنتجات فقط، ولم يشمل الخدمات كما أنه أشار للضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي فضلا عن ذلك إنه لم ينظم وسيله قضائية تعالج حالاته كرفع دعوى مدنية، واستحدث المشرع العراقي محكمة بداءة خاصة بحل المنازعات التجارية ويعد ذلك خطوة إيجابية نحو التخصص القضائي.

2- للإغراق التجاري أنواع منه الإغراق المؤقت والإغراق الدائم والإغراق المؤقت له نوعان: هما الإغراق المفاجئ والإغراق قصير الأجل ومن خلال البحث تبين لنا بأن الإغراق القصير الأجل هو أكثر خطورة على المنتج الوطني من أنواع الإغراق التجاري الأخرى.

3- يعاني النظام القضاء العراقي عموما من ظاهره البطء في إجراءات التقاضي، الأمر الذي يؤثر سلبا على قضايا المنازعات التجارية ويعود السبب في ذلك إلى عدم تبنيه للنظم القضائية الحديثة مثل إدارة الدعوى المدنية والمحاكم الاقتصادية .

4- تعد الوسائل الحديثة لحل النزاع مثل التحكيم والوساطة وسيلة فعاله لحل منازعات الإغراق التجاري هذا ما أكدته المنظمة العالمية للتجارة الدولية، ولم ينص المشرع العراقي إلا على التحكيم الذي لا تزال نصوصه بحاجة إلى إعادة نظر لتشمل التحكيم الإلكتروني ليسهل الأخذ بها في منازعات التجارة الإلكترونية ومنها الإغراق التجاري .

ثانيا : المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة 4 من المادة 1 من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنه 2010 لتكون بالشكل الآتي :

- يعد الإغراق مؤقتا كان أم دائميا ممارسة تجارية غير مشروعة تُباع فيها منتج أجنبي أو تقدم خدمات في أسواق دولة ما بكميات كبيرة وبثمن أقل من ثمنه في أسواق دولة المنشأ أو دولة ثالثة أو أن يقل عن تكلفة انتاجة مسببا أضرار للمنتج الوطني المشابه له .

- إن التعريف المقترح قد أعطى تكيفا دقيقا للإغراق باعتباره ممارسة تجارية غير مشروعة، كما أنه حدد لنا أنواع الإغراق وهي المؤقت والدائمي كما جاء مفهومه أوسع إذ شمل الخدمات والبضائع معا فضلا عن ذلك حدد كيفية وقوع ممارسة تجارية غير مشروعة، فضلا عن ذلك حدد كيفية وقوع الإغراق ذلك من خلال بيع المنتجات الأجنبية بكميات وفيرة وبأثمان أقل بكثير من أثمان المنتج الوطني المشابه له ويترتب على ذلك إضرارا كبيرة للمنتج الوطني مما يتطلب توفير الحماية القانونية للمنتج الوطني .

2- إن قانون حماية المنتجات العراقية لم يحدد نوع الضرر الذي يصيب المنتج الوطني، في حين اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري قد حددته بالضرر المادي وهذا محل نظر إذ انه لم يشمل الضرر المعنوي لذلك نقترح على المشرع العراقي النص الآتي :

(إذا تحقق الإغراق التجاري لزم التعويض عن ما يحدثه من أضرار مادية ومعنوية للمنتج الوطني) فهذا النص المقترح جاء واسعا ليشمل الأضرار المادية والمعنوية خاصة وإن النشاطات التجارية تتأثر بشكل كبير بالسمعة التجارية .

3- لعدم وجود أحكام خاصة بالتعويض عن أضرار الإغراق التجاري من حيث تقديره وشروطه ولعدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني تقترح على المشرع العراقي أراد النص الأتي في قانون حماية المنتجات العراقية:

(يحق للمتضررين من الإغراق التجاري المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى ويخضع تقديره للمحاكم الخاصة في مسائل الإغراق التجاري)

عليه فإن النص المقترح قد عالج مسالة التعويض عن الأضرار الواقعة جراء الإغراق التجاري للمنتج الوطني .

4- نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الأتي إلى قانون السلطة القضائية تنعقد المحاكم الاقتصادية في كل محكمة استئنافيه برئاسة احد أعضائها وعضوية عدد كافي من قضاتها تختص بالنظر في الدعاوى التجارية ودعاوى الإغراق التجاري .

5- نوصي المشرع العراقي بأتباع النظم القضائية الحديثة التي تنسجم مع طبيعة الدعاوى التجارية للتقليل من ظاهرة البطء في التقاضي مثل نظام إدارة الدعوى المدنية .

6- نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون المرافعات (يقع التحكيم بالوسائل التقليدية والوسائل الإلكترونية وتشكل لجان وهيأت خاصة للفصل في قضايا الإغراق التجاري)

7- نقترح على المشرع العراقي أن ينظم أحكام الوساطة كوسيلة لحل منازعات الإغراق التجاري .

8- إن من أهم الإجراءات لحماية المنتج الوطني هي فرض رسوم جمركية عالية على البضائع التي تسبب الإغراق .

قائمة المصادر والمراجع:

[1] العلامة أبن منظور – معجم لسان العرب المحيط – المجلد 2 – دار لسان العرب – بيروت –دون سنة طبع .

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر –الرازي –مختار الصحاح –دار الرسالة –كويت -1983.

[3] ادم وهيب النداوي ,المرافعات المدنية ,دار ابن الاثير ,الموصل ,2012.

[4] اياد عصام الحطاب ,مكافخة الاغراق التجاري ,دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ,2011,

[5] د. أمل شلبي – الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من ألوجهه القانونية ط1- دار ألجامعه الجديدة – الإسكندرية -2006

[6] حسام الدين عبد الغني الصغير – حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النائية –ط1 – دار الفكر الجامعي الإسكندرية -200335.

[7] د.رعد حسن الصرن –أساسيات التجارة الدولية المعاصرة- ج1-ط1-دار رضا للنشر –دون ومكان طبع 2000 .

[8] د.عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج 1- منشورات المعارف – بيروت – 2003.

[9] عبد الملك عبد الرحمن مظهر- الاتفاقية الخاصة في إنشاء منظمة التجارة العالمية – دار الكتب القانونية– القاهرة 2009.

[10] د.عادل احمد حشيش – مبادئ الاقتصاد الدولي –ط1 –مؤسسة الثقافة الجامعية –القاهرة -1990

[11] طلعت محمد دويدار ,المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي ,دار الجامعة الجديدة ,2009

[12] د.محمد انور حامد علي, الاغراق من صور المنافسة الغير مشروعة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2010,

[13] د. علي فوزي الموسوي وعبيد هادي – الحماية المدنية للمنتج الوطني من الإغراق التجاري – بحث منشور في مجلة مداد الآداب – العدد10 .

[14] د. عبد الوهاب احمد, دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية ،بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية ,ع31, 2010,

[15] محمد ابو الطيب مقال بعنوان ماهية المحاكم الاقتصادية منشور على الشبكة الدولية للأنترنيت على الموقع wwwyoum7.comتاريخ الزيارة 4-3-2020 .

[16] ا.مجاني غنية – دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق – بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقعwww.enssea.net الزيارة 2020/3/4 في الساعة 5:10.

[17] ماهر ملندي – الإغراق التجاري –بحث منشور في شبكة الانترنيت www.arab –ency .com .sy.

تاريخ الزيارة في 2020/3/4 في الساعة 4:20 .

[18] د. نغم حسين نعمة – سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية المنتج المحلي – تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق – بحث منشور مجلة الغربي للعلوم الاقتصادية والإدارية – السنة 10 – المجلد 7 العدد 30 – 2014

[19] إغراق تجاري – مقالة منشورة على شبكة الانترنيت . www. https ://ar .m. Wikipedia.org تاريخ الزيارة 2020/3/4 الساعة 7:15 17

[20] الدباغ ,مقال بعنوان انشاء محكمة متخصصة بالدعاوى التجارية ,منشور على الشبكة الدولية للأنترنيت وعلى الموقع www.lournt.hanews.com تاريخ الزيارة 4-3-2020

[21] مقال بعنوان الوسائل البديلة لحل المنازعات منشور على الشبكة الدولية للأنترنيت على الموقع www.droitcivil.over-blog.comتاريخ الزيارة 5-3-2020

[22] مقال بعنوان الوسائل البديلة لحل المنازعات منشور على الشبكة الدولية للأنترنيت على الموقع www mawdoo3.c0mتاريخ الزيارة 5-3-2020

[23] قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010

[24] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969

[25] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[26] قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (12) لسنة 2008